

الشرطية لفاجب الإطالة والقافية اللبنة انه يصير المشابها
في المذكورين على جهة العطف ونظيره ان ان يوصي العون الذي لا يحصل
من العون والاعين حجة من قال بالادراك للركيب على خلاف الاستعمال
المعنى وما عتق به الشعر على حمله على الشرط والشيء معناه
الاستغناء وكذلك في تحت سالك دون لولا لما فيه الاعم للاستغناء
على صفة متصلة ومتقطعة فالمتملة بشرط فيها لمة شروطا اجوها
ان يكون ما دونه التمنح الاستغناء دون في ذلك قولك اريد عندك لم عذر
واريد ان اريد من اريد الخ مريت ام يجوز وانما احصت الفصح ما لعاد له
دون هل لو خير اجدها ان العون هي لاصل بدل الشاع معاها فان تار
للاستغناء والشيخ والفرس والشوخ بدل عن الاناث لخصت بمعاك له
ام لمساها لان معنى الجملة والشيء المتساوي ان يكون اسائل
علما باجها لا يعبه فهو يسئل عن نفسه لانها مستوفان على من غيره
من جملة ذلك طلب العيون في المجمع اكله كان العطف او دون ام
والشرط الثالث الالجب بعد لا جمله له جمع اجدها لطلان
المعادله وهي المساواة لان بعد الفهم اسوأ واو فبغنى ان يكون بولام مشله
حتى يحصل المعادله بينهما وذلك يقال ان اريد اريد ام عجزا لانها لا اريد
نهذا ام عجزا لطلان المساواة من المشتمل لان الاستغناء ليس عن الفعل
بل عن فبغير احد لا يبين فبغنى ان لهما المستفهم عنه والتساوي
ان العون ولم في المتصلة بقدر ان في يكون حله واحده كقولك اريد عندك
ام عجزا يفيد ان اهما عندك لواردين قام عجزا يفيد ان اهما قام و يكون
المعنى لاول جماع في اريد اي ذلك سبب متصلة لانتقال ما جدها عجا
قلها لغيرها علة واحده وان كان بدم ام حله اسلم بقدر جملة وا جدها

الاشعر في الجملة الاخيرة ضماح بلا فاهن كقولك ان اريد عندك ام عجزا
عندك فانه نصيب المشتمل اهما عندك عندك فان كان الفعل الواجب
تقدم فاعله او مقوله عما ن عن الاول كان متصلة كقولك احم
تقدم فاعله واخبر بدم بولام قلته لان الاستغناء عن العون يصادق
من فاعل واحده بلا بولام الكلام ابي العنبر فعلى من هو الذي العنبر فبعت
من هو انا قدرت العون ولم ماي لهما متصلة في طلب العيون بدل ليل ابلها
مفاني قول الشاعر الشاعري ابلت ايت حلا العظم
حصه ويرا ام الذي نفس الكاه سبيرا ولما لزم العيون في السؤال
باي لهما بعض لا تصاف اليه فاذا سئل بها لزم بان ذلك بعض المسؤل
عنه وسألة بالمتين بام بعدل عن طلب العيون الى العون وام طلبك
لاخصا لان قولك اريد عندك ام عجزا من قولك ابي العنبر عندك
نهذا عجزا واما المتقطعة فانها باي في الاستغناء في الواجب للاستغناء
منه عن بعد الفهم اذا وقعت بعدل حله كقولك اريد عندك ام عجزا
عندك وبقولك كقولك اريد عندك ام عجزا وهذا المتقطعة بعدل
بالفهم وبقولك على الاستغناء من سوال السؤال اذ المتقطعة باطل للسؤل
الاول بل ذلك ما هو اهم منه وان ذلك الاول على طاهر الاضطر عن السؤال
الاول والاضطر في السؤال المتساوي وان قدرت بهما لانها مستقيمة
للاستغناء والعطف فقد ثبت بما يدل على الاستغناء على العطف وانما ثبت
متقطعة لا سطح مما بعد ما عاها اول ذلك بعد ما يدل على الاضطرخ
وهو بالالفهم لكون الكلام جملتين ولا يمكن تفديدهما بعد اعمل الاتصال
وهو في وجوه المتقطعة بلا اذ في مثل حجاب او اقدم بغير احدهما
وكما ان جعل جملة واحدة ان يكون الاستغناء من فقد يراد واليون استغناء
لمعنى الاستغناء وتعني حرف العطف الذي يدل على ان كل كلام الى الكلام